

ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ إنشاء تلك الجوازات  
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ  
نشره ما  
مذكرة المعاشرة في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)  
حسان عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
تحديد ترتيبه رسوم الطيران المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل النيلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣

بتعدل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء جوائز الدولة لتقديرية والتشجيعية

من الفرائض على الإبراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل النيلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن

التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا

وعل القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء جوائز الدولة للعلوم

والآداب

وعل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للاتصال الفكري

وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس

الأموال المنقولة وعل الأرباح التجارية والصناعية وعل كسب العمل

والقوانين المعدلة له

وعل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإبراد

والقوانين المعدلة له

وعل القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة لتقديرية

والتشجيعية من الفرائض على الإبراد

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة

وعل سوانحة مجلس الرئاسة

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٩  
المشار إليه النص الآتي :

"تعفى من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المفروضة بالقانون  
رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه والضريبة المسماة على الإبراد المفروضة  
بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بجوائز الدولة للعلوم والأداب  
المحدثة بالقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، وجوائز الدولة  
التجارية والتشجيعية المنفذة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ،

### أصدر القانون الآتي :

مادة ٢ - يستبدل بالقواعد والفتاوى الواردة بالباب الرابع من البيان  
المرفق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه القواعد والفتاوى المرافق  
لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ  
نشره ما

مذكرة المعاشرة في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

حسان عبد الناصر

<p><b>سلمه جبـ</b></p> <p>(ذ) المطاعم والكافيتريا واللوكاند وملحقاتها :</p> <p>(١) المتر المربع الواحد بالكافيتريا واللوكاند والمطاعم وأماكن التخديم فيها وملحقاتها بتكييف الماء بدون مياه أو تيار كهربائي شهريا ..... ٤٠٠ -</p> <p>(٢) المتر المربع الواحد بالمطاعم وملحقاتها بدون مياه أو تيار كهربائي شهريا ..... ٤٠٠ -</p> <p>يضاف إلى هاتين الفئتين المذكورتين في (١)(٢) مقابل استهلاك عن الأدوات والمعدات والأثاثات بواقع ١٥٪ من قيمتها شهريا .</p> <p>(هـ) خدمات التأمين والبنوك :</p> <p>المتر المربع الواحد شهريا للأماكن التي تستعمل بالمطار في أعمال التأمين والبنوك على الأقل المساحة المزوجة من ٥ أمتار مربعة ..... ١ -</p> <p>(وـ) الإعلانات وأماكن العرض :</p> <p>تحدد فئات وطرق استهلاك أماكن وغازيات العرض ولوحات الإعلانات بقرار من وزير الحرية طبقاً لأهمية موقعها وحسب أسعار السوق لبيانها .</p> <p>(زـ) إشراك الس تعال التليفوني :</p> <p>يحدد مقابل استعمال خطوط الس تعال التليفوني الآوتوماتيكي التي ترود بها مملمة الطيران المدني الشركات والمؤسسات والأفراد بالمعنى بقرار من وزير الحرية .</p> <p>ثانياً - باقى مباني ومنشآت وأراضي مطارات الدرجة الأولى :</p> <p>(١) فئات مقابل إشغال المتر المربع الواحد جميع مباني ومنشآت وحظائر المطار لأى وجه من وجوه الاستعمال الذى يرخص به بدون مياه أو نور شهريا سواء استعملت ككتاب أو مخازن أو معرض أو مقاصف أو استراحات أو مطاعم خاصة بشركات الطيران بشرط أن تكون من ملظفيها وعمالها وركابها ظائفهما ورسم دولة صافم دون مياه أو نور ..... ٦٧٠ -</p>
--

<p><b>الباب الرابع</b></p> <p>مادة ٩ - تقسم المطارات من جهة مقابل إشغال المبنى والحظائر والأراضي إلى ثلاث درجات :</p> <p>(أ) مطارات من الدرجة الأولى : ميناء القاهرة الجوى .</p> <p>(ب) مطارات من الدرجة الثانية : الاستادارية - أمبابة - بور سعيد - الأقصر .</p> <p>(ج) مطارات من الدرجة الثالثة : مرسى مطروح - أبيدوب - أسوان .</p> <p>(د) يرخص لوزير الحرية في تعديل درجة أي مطار أو تحديد درجة أي مطار ينشأ في المستقبل بقرار منه .</p> <p>مادة ١٠ - تحدى فئة مقابل إشغال المتر المربع الواحد من المباني بعوارض الدرجة الأولى حل الوجه التالي :</p> <p>أولاً - <u>عطة الوصول الرئيسية</u> :</p> <p>(أ) البدروم :</p>
<p>(١) الأماكن التي تخصص ككتاب أو مخازن بالماء والنور شهريا ..... ٤٠٠ -</p> <p>(٢) باقى الأماكن التي تُستعمل لأغراض تمويل الطائرات والمأكولات والحلويات مياه أو نور شهريا ..... ٤٠٠ -</p>
<p>(ب) الصالات الرئيسية للركاب والمودعين :</p> <p>(١) المتر المربع الواحد لغرف العادة بالصالات الرئيسية بالماء والنور شهريا ..... ١٢٠٠</p> <p>(٢) المتر المربع الواحد لكتاب الحركة المواجهة للكاوتر بالماء والنور شهريا ..... ١٥٠٠</p> <p>(٣) إيجار عربة الكاوتر شهريا ..... ١٥٠٠</p> <p>(٤) إيجار عربة العفش الكبيرة شهريا ..... ٢٥٠</p> <p>(٥) إيجار عربة العفش الصغيرة شهريا ..... ١٥٠ -</p>
<p>(ج) الأدواء الطبية :</p> <p>(١) المتر المربع الواحد بالأدواء المسروقة بما في ذلك المياه والنور وتكييف الماء شهريا ..... ١ -</p> <p>(٢) المتر المربع الواحد بما في الأدواء الطبية للبني بما في ذلك المياه والنور وتكييف الماء شهريا ..... ١ -</p> <p>(٣) المتر المربع الواحد بما في الأدواء الطبية بالماء والنور بدون تكييف الماء شهريا ..... ١٥٠ -</p>

(٤) تحدد ثلات مطارات إشغال الأراضي المرصوفة وغير المرصوفة بطاراً من الدرجة الثانية بنسبة ثلاثة أرباع ثلات إشغالات بطاراً من الدرجة الأولى .

مادة ١٢ - تحدد ثلات مطارات إشغال المباني والمنشآت راحطاً والأراضي المرصوفة وغير المرصوفة بطاراً من الدرجة الثانية يوافع ثلات مطارات إشغالها بطاراً من الدرجة الثانية .

مادة ١٣ - أحكام عامة :

- (١) يجر كسر المتر المربع في حساب مقابل إشغال المتر المربع بمقدار ١٠٠٪ .
- (٢) لا يخص له بإشغال المباني الحق في أن يستعمل المدفع ودورات المياه العامة دون مقابل .
- (٣) لا يحصل مقابل من المباني التي تلدي خدمات طيبة مجانية تقوم بعمل إشعالات بالمطارات عند مباشرتها تلك الخدمات في المباني التي تخصص لها بعمرنة المطارات الرسمية المختصة .

(٤) لا يحصل مقابل عن الأراضي التي تزرع حدائق ولا من تلك التي تخصص للعبادة أو الرياضة حتى كانت ماءة وخمسين من اسلطات المختصة .

مادة ١٤ - استلاك المياه وتزيار الكهربائي في جميع المباني والمنشآت والأراضي بالمطارات المدنية على نفقة المريض لم يحصل فيها على إشغالات الوصول الرئيسية المخصوصة لها في هذا الباب وعذان الإيداع أمام غير هذه الحالات فلتزم الشخص إليه بتوريد وتركيبه عدادات لتصريف المياه وتزيار الكهربائي على نفقته الخاصة .

مقدار ١٠٠٪ من نفقة العدادات المخصوصة لتغليف صلاحيتها ، وإذا لم يتم ذلك في ذلك يجوز للشخص له باسمه الماء في مقابل ٢٠ مليون من كل متر مربع واحد شهرياً بجميع المطارات بدرجاتها الثلاث .

كما يجوز استعمال الكهربائي للازدادة العادلة لاتزيد في مقابل ٨٠ مليون من كل متر مربع واحد شهرياً بجميع المطارات بدرجاتها الثلاث .

مادة ١٥ - يجوز لوزير الحرية تغيير ثلات المطارات الواردات في هذا البند للوسائل والمباني العامة وشركات القطاع العام التي تتصل أعمالها بنشاط الطيران المدني .

ثيم ٣٩  
(٢) ثلات إشغال المتر المربع الواحد من الأراضي المرصوفة لأنى وجه من وجده الاستئصال الذي يخص به شهرها ١٠٠ -

(٣) ثلات إشغال المتر المربع الواحد من الأراضي غير المرصوفة لأنى وجه من وجده الاستئصال الذي يخص به شهرها ٥٠ -

(٤) ثلات إشغال المتر الطولي الواحد لواسير الماء بسطح الأرض التي تمدها شركات البردول التي يخص لها بذلك سواء كانت مرصوفة أو فرمائية شهرها ٥٠ -

(٥) ثلات إشغال الأراضي غير المرصوفة التي يخص بإشغالها إلى معاهم ونواحي تعلم الطيران وأصحاب الطائرات الخاصة التي يخص لهم بإشغالها لأنى وجه من وجده الاستئصال شهرها ٤٠ -

ثالثاً - ١ :

(١) يحصل رسم معاودة لا يزيد عن ٥٠٠ مليون من كل سافر من بيته الناهرة الجلوسي إلى بخارج الجمهورية سواء تم السفر على خطوط جوية معتمدة أو غير معتمدة .

(ب) يعنى من هذا الرسم ركاب الطائرات الحكومية والخربية الوطنية والأجنبية .

٢ - (١) يرخص لوزير الحرية في تعليق هذا الرسم على المسافرين الخارج من أي مطار مدنى آمن وإصمامه من زيارة منهم بقرار منه .

(ب) تنظر طرق تحصيل هذا الرسم بقرار من مدير عام الطيران المدني بعد الرجوع إلى وزارة الخزانة .

مادة ١٦ - تحدد ثلات مقابل إشغال المتر المربع الواحد بماءى وأراضى بطاراً من الدرجة الثانية على النحو التالي :

الماء والور شهرياً ٢٧٥ -

(١) المتر المربع الواحد بالصالات الرئيسية بما في ذلك الور والماء والور شهرياً ٢٠٠ -

(٢) المتر المربع الواحد من الأدوار الماء بغير مطبات الور والماء والور الرئيسية بما في ذلك المياه والور شهرياً ١٥٠ -

(٣) المتر المربع الواحد بباقي مبانى المطارات وملحقاتها دون مياه أو نور ١٥٠ -